

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٣ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد

١١٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٤
٦ و ٥	وزارة الطيران المدني : قرارا رقما ٤١٤ و ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤
٨	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزراى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤
١٠	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٢٣ و ٣١٤ و ٣٠٨ و ٩٨	قرارات أرقام ٩٨ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣٢٣
٢٥-١١	و ٣٢٤ و ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٤
٢٧	محافظه الغربية : قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٩	محافظه الإسكندرية : قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى : قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣
٣٤-٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٣٧	محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٩	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
٤٠	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن وقف التعامل نهائياً مع شركة

EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Belgelendirme

Sanyi Ticaret Limited Sirketi

فرع تركيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات، وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن وقف التعامل مع شركة
EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyi Ticaret
Limited Sirketi فرع تركيا لمدة ستة أشهر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يوقف التعامل نهائيا مع شركة EZHAR KURUMSAL Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyı Ticaret Limited Sirketi فرع تركيا ؛ وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ١٨/٤/٢٠٢٤

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران

المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدنى رقمى (٦٣٥)

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ ، (٤٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران

المدنى رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

"يضاف لسابعا (أنشطة أخرى هي) من الجدول المرفق بقرار وزير الطيران

المدنى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتحديد أنشطة الطيران المدني الآتى :

٧- "أنشطة تقديم خدمة ونقل حقائب الركاب من وإلى مطارات الجمهورية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

فريق / محمد عباس حلمي

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢٤

الصادر فى ١٨/٤/٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

الصادرة بقرار وزير الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٨٩

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بقرار وزير الطيران

المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة

الطيران المدني التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها ؛

وعلى كتابى السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدني رقمى (٦٣٥)

بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ ، (٤٢٢٥) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران

المدنى رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يضاف للجدول المرفق بالبند (٨) من المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته بتحديد القيم المالية لرؤوس أموال الشركة المزاولة لأنشطة الطيران المدنى تحت سابعاً (جدول الأنشطة الأخرى) الآتى :

م	أنشطة أخرى	رأس المال
٧	أنشطة تقديم خدمة ونقل حقائب الركاب من وإلى مطارات الجمهورية	٥ ملايين جنيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

فريق / محمد عباس حلمى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار وزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن المصرى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ (قانوني) بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن المصرى (مناطق الإكثار) فى الموسم الصيفى ٢٠٢٤ ؛

وعلى كتاب معهد بحوث القطن رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٥٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من

الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ٨٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٨٩ لسنة ٢٠٢٤ فى الموسم الزراعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المشار إليهما تحت إشراف معهد بحوث القطن ومجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية والإدارة المركزية للتعاون الزراعى والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - تقوم الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بتوفير العمالة اللازمة واستئجار

السيارات للقيام بعمليات استئصال نباتات القطن الغربية لجميع مراكز ومناطق التركيز لجميع الأصناف .

مادة ٣ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٤ - يتم صرف استئجار السيارات العاملة بمشروع استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من موازنة معهد بحوث القطن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٤/٢٠٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم

اتحاد لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرارى وزير السياحة والآثار رقمى ١٦٥ و ٣٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة

تشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر:

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار

الوزارى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء

انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد التعاونى الإسكانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٤/١/١٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ بالموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على إسقاط عضوية الأستاذ/ عبد السلام عبد المنعم تحتوت من مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به ، استناداً لما نسب إليه فى قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى، بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر الواتس آب من هاتفه المحمول تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إسقاط عضوية السيد/ عبد السلام عبد المنعم عبد السلام تحتوت من عضوية مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بناء على موافقة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠ ، إعمالاً لحكم المادة (٨٧)

من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الاتحاد التعاونى الإسكانى ،
لقيامه بالإضرار بمصالح الاتحاد والإخلال بنظام العمل به استناداً لما نسب إليه
فى قضية النيابة الإدارية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٢ من الخروج على مقتضى الواجب
الوظيفى بقيامه بإرسال رسائل نصية عبر برنامج الواتس أب من هاتفه المحمول
تتضمن عبارات غير لائقة لإحدى العاملات بالاتحاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الجيزة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛
وعلى ما ورد فى كتاب السيد اللواء محافظ الجيزة رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛
وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الرابعة -
بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - رئيس قسم القضاء الإدارى - رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦ بالرأى فى تنفيذ الحكم ؛
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء الإدارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ بالرأى فى تنفيذ الحكم بمراعاة الضوابط الواردة بذات الكتاب ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – المستشار القانونى للسيد أ.د.م / الوزير رقم (٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ بعدم وجود مانع من إعداد مشروع قرار بالحذف ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة – المشرف على قطاع الإسكان والمرافق – المشرف على اللجنة والسيد المهندس / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقار الكائن فى ٢١ شارع ابن بطوطة – حى العمرانية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة بمسلسل رقم (٥٩) تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٩٧٢١ لسنة ٦٦ ق بمراعاة الضوابط الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم ١٤٩٦٨ بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة النوبارية الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة النوبارية الجديدة
بيان قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

المنطقة	مستوى الإسكان	سكنى	تجارى	إدارى	صناعى	غيرها
الإسكان المتميز	متميز	٨٤٠				
الحى الأول	فيلات	١٠٤٠	١٥٦٠	١٢٠٠	-	١٦٠٠
	فوق المتوسط	٩٤٠	١٤٠٠	١١٠٠	-	١٤٤٠
	عائلى	٨٨٠	١٣٢٠	١٠٠٠	-	١٣٦٠
	متوسط	٨٤٠	١٢٦٠	٩٠٠	-	١٣٠٠
	اقتصادى	٧٥٠	١١٠٠	٨٠٠	=	١١٤٠
	منخفض التكاليف	٧٠٠	١٠٠٠	٧٥٠	-	١٠٠٠
	إسكان اجتماعى	٦٠٠	-	-	-	-
الحى الثانى	فوق متوسط	٨٨٠	١٣٢٠	١٠٠٠	-	١٣٦٠
	عائلى	٨٤٠	١٢٦٠	٩٠٠	-	١٣٠٠
	متوسط	٧٣٠	١٠٨٠	٧٨٠	=	١١٢٠
	اقتصادى	٦٨٠	-	-	-	-
	إسكان اجتماعى	٦٠٠	-	-	-	-
ابنى بيتك أ، ب، ج	ابنى بيتك	٦٠٠	٩٠٠	٨٠٠	-	٧٠٠
واجهة المدينة			٢٠٠٠	١٦٠٠		١٨٠٠
المنطقة الصناعية	مخازن				٨٠٠	
	صناعات صغيرة				٧٠٠	
	صناعى				٦٠٠	

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم ١٥٨٦١ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة / مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة بنى سويف الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



جهاز مدينة بنى سويف الجديدة
قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة

سكنى (أنشطة لا تهدف للربح)	تجارى / مختلط (أنشطة تهدف للربح)	المنطقة / النشاط
قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م ^٢)	قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م ^٢)	
٢٣٧٥	٢٥٠٠	الحى الأول- مركز المدينة - السياحية والرياضية - الأكثر تميزا
٢٢٧٥	٢٤٠٠	حى ثانى - حى ثالث - حى رابع - حى خامس - إسكان متميز امتداد مركز المدينة - إسكان متميز امتداد جنوبى
٢٢٠٠	٢٤٠٠	إسكان متوسط (منطقة أولى - منطقة ثانية - منطقة ثالثة - منطقة رابعة - حى سابع)
٢٠٠٠	٢٤٠٠	إسكان اجتماعى (منطقة أولى - منطقة ثانية - منطقة ثالثة - منطقة رابعة - حى سابع)
١٧٥٠	٢٤٠٠	أبنى بيتك (منطقة أبنى بيتك ١ - منطقة أبنى بيتك ٢)

يعتمد رئيس الجهاز

مهندس / أحمد عبد الجابر عبد اللاه

جهاز مدينة بنى سويف الجديدة
قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
بجهاز مدينة بنى سويف الجديدة

كافة المناطق الصناعية بالمدينة "أنشطة تهدف للربح"				
النشاط	صناعى	ورش شباب	مخازن	مخازن أدوية
قيمة المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع (جنيه / م ^٢)	٧٧٠	١٧٨٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠

يعتمد رئيس الجهاز

مهندس / أحمد عبد الجابر عبد اللاه

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس هيئة المجمعات العمرانية الجديدة لقطاع

التنمية وتطوير المدن رقم ١٥٨٥٤ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء بنطاق مدينة المنصورة الجديدة طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة
أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز تنمية مدينة المنصورة الجديدة

قيمة المتر المسطح بالجنيه - مقابل التصالح وتقنين الأوضاع

بنطاق مدينة المنصورة الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

م	مناطق وتقسيم المدينة	النشاط		مجمع عمرانى متكامل	تجارى	إدارى	تجارى إدارى	ملاحظات
		الإسكان	سكنى					
١	المنطقة الخامسة بالمرحلة الثانية الأكثر تميز	سكنى	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٢	المنطقة السادسة بالمرحلة الثانية (بيت وطن)	سكنى	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٣	المرحلة الثالثة	سكنى	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٤	مركز الخدمات الفاصل بين المرحلة الأولى والثانية	تجارى تجارى إدارى	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٥	مركز الخدمات رقم (١) بالمرحلة الأولى	تجارى تجارى إدارى	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٦	مركز الخدمات رقم (٢) بالمرحلة الأولى	تجارى إدارى	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	
٧	مركز الخدمات رقم (٣) بالمرحلة الأولى	تجارى إدارى تجارى إدارى	-	-	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	

كل ما لم يرد به نص صريح بالجدول يتم محاسبته على أساس سعر المتر

(٢٥٠٠ جنيه) للمتر .

يعتمد ،

(إمضاء)

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) فى المسافة

من ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم ٩٨٢ المؤرخ ٢٧/٢/٢٠٢٤ بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر نقل ملكيتها وفقاً لقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ. ح مهندس رئيس الجهاز المركزى للتعمير

للسالغ العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات والمنشآت اللازمة الواردة بالكشوف المرفقة

بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بالقاهرة والتى تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة

لمشروع ٣٠ تعميم القطاع الثالث شارع أحمد سعيد والمبين موقعه وحدوده باللوحات

المساحية المرفقة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار

مشروع تنفيذ مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) فى المسافة من

ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه
كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٤/٤/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظة الغربية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصالح ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠

على مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن تحديد مقابل

التصالح وتقنين الأوضاع وفقاً لقانون التصالح ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرارات المحافظة أرقام ٧٢١ لسنة ٢٠١٩ ، ٣١٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٦١

لسنة ٢٠٢٠ ، ١١٥٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ ؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٤ الصادر من وزارة التنمية المحلية

للسادة المحافظين بزيادة نسبة ٢٥٪ لقيمة مقابل التصالح ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

مادة ١ - يتم تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين الأوضاع رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما سبق وحددته اللجان المشار إليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ فى شأن التصالح مضافاً إليه زيادة بنسبة ٢٥٪ من السعر المحدد من جانب تلك اللجان على ألا يقل مقابل التصالح للمتر المسطح عن خمسين جنيهاً ولا يزيد عن ألفين وخمسمائة جنيهاً إلزاماً بحكم هذا القانون وذلك على النحو الوارد بالجدول السعرية المرفقة والمعدة من إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة مع مراعاة خصم ما سبق سداده فى أحكام قضائية خاصة بالمخالفات محل الطلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ويعمل به فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د. طارق راشد رحمى



محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على الدستور المصرى الصادر فى عام ٢٠١٤؛
وعلى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة الوارد إلى السيد
الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح مساعد رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
الوارد إلى السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ بشأن الرفع المساحى لمحور
ماريا كاملاً ؛
وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستولى مؤقتاً بطريق التنفيذ المباشر لمدة ثلاث سنوات على قطعة الأرض الكائنة
من محطة علامة الكم (٩ + ٩٤٠) حتى علامة الكم (١٠ + ٠٦٠) والقطعة
من محطة علامة الكم (١٤ + ٨٠٠) حتى علامة الكم (١٥ + ٠٠٠) بإجمالى
طول ٣٢٠ متر ترقيم محور ماريا بنطاق حى العامرية ثان لصالح وزارة النقل /
الهيئة العامة للطرق والكباري، لحين إنهاء إجراءات نزع الملكية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد الشريف

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص

البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعى والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائى رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجلسته رقم ٨

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ النص الآتى :

مادة ٢٤- " يلتزم الصندوق الذى يحل نظامه الأساسى محل نظام التأمين

الاجتماعى العام إحتلالاً كلياً أن يستثمر نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من أمواله لدى بنك

الاستثمار القومى وفى أدون وسندات الخزانة المصرية .

وفى حالة الإيداع لدى بنك الاستثمار القومى يكون ذلك بعد إعتقاد الميزانية

والحسابات الختامية للصندوق من الجمعية العمومية .

ويصدر بنك الاستثمار القومى صكوكاً مقابل ما يودع به من أموال الصندوق .

كما يلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بموافاة الهيئة بميزانيته وحساباته الختامية وقوائمه المالية السنوية والربع سنوية، كما يلتزم الصندوق بتقديم أى بيانات أو إيضاحات تطلبها الهيئة فيما يتعلق باستثماره لأمواله . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
لواء / جمال عوض محمود



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤

لجمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلى

المقيدة برقم ٩٧٢ لسنة ١٩٨٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ لجمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية عمر بن الخطاب لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٩٧٢) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٩/١٠/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١١٠٥٣٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٢ ش خالد بن الوليد - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- رعاية الأمومة والطفولة.
 - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- رعاية الشيوخة .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- حماية المستهلك .
 - ١٠- الخدمات التعليمية .
- نطاق العمل الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

لجمعية شباب تحيا مصر ايجيوت

المقيدة برقم ٦٤٢٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع لجمعية شباب تحيا مصر ايجيوت ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/١١/٢٧ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ؛
وعلى المذكرة الواردة من إدارة العمرانية الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / شباب تحيا مصر ايجيوت طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٦٤٢٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٥/٢٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠٣١٠٣٢٦٠٣٩٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ شارع الورد - عمرانية غربية - العمرانية -جيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- دعم المرأة .
 - ٥- حقوق الإنسان .
 - ٦- الصداقة بين الشعوب .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٨- التنمية المستدامة .
 - ٩- التنظيم والإدارة .
 - ١٠- الدفاع الاجتماعى .
 - ١١- الخدمات الصحية .
 - ١٢- تنظيم الأنشطة والمسابقات الرياضية .
 - ١٣- تدريب وتطوير شباب الصحفيين والإعلاميين .
 - ١٤- النشاط الأدبى .
 - ١٥- تنشيط السياحة الخارجية والداخلية .
- تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو حتى نهاية شهر يونيو من كل عام .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

محافظة الشرقية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع لجمعية الرحمن للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (١٦٢٢)

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣
لجمعية / الرحمن للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / نبيل ناصف السيد المفوض عن الجمعية لتوفيق
الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملذكرة المؤرخة
فى ٢٠٢١/١٢/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية / الرحمن للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦٢٢) .

تاريخ وسند القيد / ٢٠٠٦/١/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الالكترونية / (٢١٠٧١٠٣٦٢٢٢١٨٣) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : ش سعيد العمدة ش وادى النيل

حسن صالح الزقازيق .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : محلية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد (٩) تسعة أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى



محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٤/٣/٢١ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٥٠ (خمسون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ فإنه تم تأسيس للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

ومنطقة عمل الجمعية : محافظة القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح : لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة الألمانية .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٥٠ (خمسون سهماً) قيمتها ٥٠٠ (خمسمائة جنيه مصرى لا غير) .

تم إيداع مبلغ ١٢٠٥٠ (اثني عشر ألفاً وخمسين جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك

قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات

فى بنك saib فرع التجمع الخامس فى الحساب رقم ١٠١٠٠-٣٠٣١٣٠٦-٢٤٢٠

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للاعلام

والعلاقات والمراسم

لواء د.م. أحمد الدميرى

مدير عام الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٦٦٠ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ وقضى بتقرير صفة النفع العام يعتبر من أعمال المنفعة العامة إضافة لموقعى (قاعة أفراح الفردوس + بنزينة شارع أحمد سعيد مع شارع رمسيس) لمشروع مسار محور جيهان السادات (محور الفردوس سابقاً) فى المسافة من ميدان تاكى حتى شارع أحمد لطفى السيد بمحافظة القاهرة والأخذ رقم مشروع ٣٠ تعمیر .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٥/٣٠ إلى ٢٠٢٤/٦/٢٩ وتنتهى مدة المعارضات بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤ وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديريةية المساحة بالقاهرة - ٣ شارع تفتيش الرى - المظلات - مبنى الملحق لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .
- ٣ - حى الوايلى بالقاهرة .
- ٤ - مقر قسم شرطة الوايلى بالقاهرة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



وزارة التخطيط
والتحليلات الاقتصادية
والبحوث الاقتصادية

إعلانات فقد

مدرسة زاوية الكرادسة الإعدادية المشتركة - الفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٦٤١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



المطابـق الأميـريـة
صورة الكاردسة لإعدادية الكرادسة
يعلنها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٥/٢٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩٥١



طبعة الكترونية لا يعطى لها عدد النسخ